

هل يقع طلاق من كان مريضاً نفسياً ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة اذا كان الزوج مريض نفسي ويتعالج بحبوب وابر نفسية. وتأتيه الحالة ثم يقول لزوجته - [00:00:00](#) طالق فهل يقع طلاقه الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المتقرر عند العلماء انه لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق. واصلها هذه القاعدة حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنه جمع من اهل العلم. ومعنى هذه القاعدة ان الانسان اذا اغلق عقله - [00:00:18](#) بسبب سكر طافح او غضب شديد او مرض من من اه من فقدان ذاكرة او مرض نفسي ثم طلق بسبب هذا المرض فانه لا يعتبر طلاقه واقعا لعدم وجود الكمال العقلي في التفكير والتأمل. والمعرفة والفهم. فاذا كانت النوبات النفسية التي تصيب زوجك - [00:00:44](#) توجب تأثر عقله فينطق بما لا يعرف ويهذي في كلامه فاذا سمعت منه كلمة الطلاق فكأنك لم تسمعيها فانها ملغاة شرعا ولا يترتب عليها شيء من الاحكام. لان الطلاق لا يصح الا من انسان يعرف - [00:01:14](#) ثقته حال صدوره. ولذلك فالقول الصحيح انطلاق السكران الطافح لا يقع. وكذلك طلاق الغضب ان جدا لا يقع وكذلك طلاق من فقد الذاكرة لا يقع. لان مناط التكليف هو العقل. فاذا كان المرض النفسي وتلك النوبة النفسية تؤثر على تفكير - [00:01:34](#) به وادراكه وفهمه للامور فطلقك في هذه الحالة فانه لا يقع طلاقه لانه لا طلاق ولا اعتاق في حالة ان يغلقوا على العقل فيها والله اعلم - [00:01:54](#)